


September 1994



(هذه وثيقة اعلامية تحتوى على التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية كما صدر بمقتضى القرار ٨٣/٨ و ملحوظه الثلاثة التى صدرت بمقتضى قرارات المؤتمر ٩١/٢ و ٨٩/٥ و ٨٩/٤ . وكان مؤتمر المنظمة قد طلب فى قراره ٩٣/٧ تعديل هذا التعهد)

بيان المحتويات

الصفحات

- | | |
|----|--|
| 2 | أولا - الدبياجة |
| 4 | ثانيا - التعاون الدولى |
| 7 | ثالثا - أحكام أخرى |
| 8 | الملحق الأول - القرار ٨٩/٤: تفسير متفق عليه بشأن التعهد الدولى |
| 10 | الملحق الثاني - القرار ٨٩/٥: حقوق المزارعين |
| 12 | الملحق الثالث - القرار ٩١/٢ |

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (١)

أولاً - الديماغية

المادة الأولى - الهدف

١ - يهدف هذا التعهد إلى فضan استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ولاسيما للقطاع الزراعي ، وحماية تلك الموارد وتنقيبها واحتاجتها لصناعة تربية النباتات والأغراض العلمية . ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دوليا وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيد .

المادة الثانية - التعاريفات ونطاق التعهد

٢- في هذا التعهد يقصد باللفاظ التالية المعنى المذكور أمام كل منها :

(١) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد التكاثر الجنسي أو الخضرى للفئات النباتية التالية :

(١) الأصناف المزروعة والأصناف التي تستنبط حديثا ،

(٢) الأصناف المنقرضة ،

(٣) الأصناف البدائية (الأجناس الأرضية) ،

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة ،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف المنتخبة أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)

(١) مستخرج من القرار ٨٢/٨ المادر عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ٥ - ٢٢/١١/١٩٨٣ .

- (ب) "المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية" تعنى مجموعة من البذور أو مواد التكاثر الخضري (وتتراوح من زراعة الأنسجة إلى النباتات الكاملة) المحفوظة لفمان الأمن في المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثي بما يحقق الأغراض العلمية ويوفر قاعدة لتربيه النباتات ،
- (ج) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لأحد المجموعات الأساسية ، وتحسب منها عينات البذور بغير التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكتثار والتقييم ،
- (د) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولي أو القطري ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها ، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها ، والاحتفاظ بها وصيانتها ، وتقديرها ، أو تبادلها ،
- (ه) "مركز" يعني مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية ، كما هو مبين في المادة السابعة .

٢-٢ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة في الفقرة (١) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ولا سيما للقطاع الزراعي في الوقت الحاضر أو في المستقبل ، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية .

المادة الثالثة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية

- ١-٣ على الحكومات المنضمة إلى هذا التعهد أن تنظم أو تربّى إيفاد بعثات لاستكشاف وفقاً للمعايير العلمية المعترف بها ، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعنى ، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لا يزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر ، وبصورة خاصة :
- (أ) الأجناس الأرضية أو الأصناف الزراعية المعروفة التي تتعرض لخطر الفناء نظراً إلى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الزراعية الجديدة ،
- (ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثي أو للتوزيع الطبيعي ،
- (ج) الأصناف التي لا تزرع في الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للموارد الخام (مثل الألياف ، والمركبات الكيماوية ، والأدوية ، والأخشاب) .
- ٢-٣ ستبذل جهود خاصة وفقاً للمادة الثالثة فقرة ١ في الحالات التي يكون فيها خطر فناء الأصناف النباتية مؤكداً أو محتملاً مثل استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة وذلك بغير توسيع المناطق المزروعة .

**المادة الرابعة - صيانة الموارد
الوراثية النباتية وتقديرها وتوثيقها**

٤- تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة ، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة ، لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي .

٥- عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة علمية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضاً لخطر الفناء وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها .

٦- تتخذ الاجراءات المناسبة أيها فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج مواطنها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية . وتعمل الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى هذا التعبّد ، بوجه الخصوص ، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تضمن خصائصها القيمة ليتمكن استخدامها في البحوث العلمية وفي عمليات النباتات ، كما تعمل على تقديرها وتوثيقها على نحو كامل .

المادة الخامسة - توافر الموارد الوراثية النباتية

٧- تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى التعبّد والتي يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد ، والترخيص بمتصرفها ، عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمي ، أو تربية النباتات ، أو صيانة الموارد الوراثية . وتقدم هذه العينات دون مقابل على أساس المبادلة بالمثل ، أو شروط تتفق عليها الأطراف المعنية .

شانيا - التعاون الدولي

المادة السادسة - أحكام عامة

٨- يهدف التعاون الدولي ، بصورة خاصة ، إلى ما يلى :

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي إذا كان مناسباً ، في مجالات الموارد الوراثية النباتية ، بما في ذلك حماية النباتات وتحديدها وترتيبتها وأكتشاف البذور وتوزيعها ، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة تنمية الزراعة لديها ،

(ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقديرها وتوثيقها وتبادلها ، وتربيبة النباتات ، والمحافظة على البلازمـا الوراثية ، وأكتشاف البذور . ويشمل ذلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من الوكالات المعنية في منظمة الأمم المتحدة ، كما تشمل النشاطات التي تغطي بها المؤسسات الأخرى ، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية . والهدف من ذلك هو أن تتوضّع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد ، في الحاضر والمستقبل ،

- (ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة ، بما في ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائماً ومحكماً ،
- (د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية ، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو إيجادها .

المادة السابعة - الترتيبات الدولية

١-٢ الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والإقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للمبحوث الزراعية الدولية ، وخصوصاً المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتنقيتها وتوسيعها وتبادلها واستخدامها ، تكون موضع تطوير ، مع استكمالها عند الضرورة ، من أجل قيام نظام عالى يضمن ما يلى :

- (أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في سوق الجنينات ، تكون منسقة دولياً وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايها ، وتطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل ،
- (ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجياً من أجل الوصول إلى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافي ، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها ،
- (ج) تنفيذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية ، وجمعها ، والاحتفاظ بها ، وصيانتها ، واحتياجها ، وتنقيتها ، وتبادلها ، مع مراعاة المعايير العلمية ،
- (د) توفير ما يكفى من الدعم المالى والتسهيلات ، من المصادر القطرية والدولية ، لتمكن المراكز من انجاز مهامها ،
- (هـ) تطوير نظام عالى للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تضطلع المنظمة بتنسيقها ، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة فـ المجموعات سالفـ الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشآة على المستويات القطرية وشبـ الإقليمية والإقليمية ،
- (و) تقديم الإنذار المبكر إلى المنظمة ، أو إلى أي مؤسسة تسمىـها المنظمة ، عن أي خطر يهدى صيانة مركز ما وادارته بصورة فعالة ، بغرض اتخاذ الإجراءات العاجلة على المستوى الدولى لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز ،

(ز) يتولى المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية متابعة نشاطاته الحالية وتطويرها ، وذلك في إطار اختصاصاته ، ومع الاتصال بالمنظمة ،

(ح) (١) أن يتوافر التمويل الكافي لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسة المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها في البلدان النامية ، بما في ذلك التدريب في المؤسسات الملائمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، (٢) أن تؤدي النشاطات الشاملة في إطار هذا التعهد ، في نهاية الأمر ، إلى تحقيق تحسن جوهري في قدرات البلدان النامية على إنتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة في الانتاج الزراعي ، ولاسيما في البلدان النامية .

٤-٢ وفي إطار هذا النظام العالمي ، يكون لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعتن بالجموعات أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة وولايتها . ويضع المركز المعنى المروي الموجود في المجموعة الأساسية تحت تصرف المتردكين في التعهد ، بناء على طلب المنظمة ، لأغراض البحوث العلمية وتربيبة النباتات وصيانة الموارد الوراثية ، دون مقابل ، على أساس التبادل الثنائي أو شرط يتفق عليها .

المادة الثامنة - الفئات المالية

١-٨ تنظر الحكومات المنضمة إلى التعهد ووكالات التمويل . بمفردها أو مجتمعة ، في الموافقة على الإجراءات التي من شأنها وضع أنس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهذه هذا التعهد ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية التي تعزز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربيبة النباتات واكتثار البذور .

٢-٨ على الحكومات المنضمة إلى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث ، على وجه الخصوص ، إمكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٣-٨ تتولى الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٤-٨ اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقى تكاليف اضافية على عاتق المنظمة تلجأ في تمويلها إلى موارد من خارج الميزانية أساسا .

المادة التاسعة - دور المنظمة في رصد الأعمال وما يتصل بها

- ١-٩ تتعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصانتها ، وتوثيقها ، وتبادلها ، واستخدامها .
- ٢-٩ تقوم المنظمة بوجه خاص بإنشاء جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة السابعة . وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتطرق وهذا التعهد .
- ٣-٩ عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تشاور مع الحكومات التي أبلغت إليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة من هذا التعهد .

ثالثاً - أحكام أخرى

المادة العاشرة - إجراءات الصحة النباتية

- ٤- لا يخل هذا التعهد بأى تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية إلى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو انتشارها .

المادة الحادية عشرة - معلومات عن تنفيذ هذا التعهد

- ٥- توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة ، عند انضمامها لهذا التعهد ، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها التعهد ، وتقدم له في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا التعهد .

الملحق الأول

(١) القرار ٨٩/٤

تفسير متفق عليه بشأن التعهد الدولي

ان المؤتمر ،

اذا يدرك ان :

الموارد الوراثية النباتية ميراث مشترك للبشرية ينبغي المحافظة عليه ،
وادانته ، دون قيود ، للاستخدام لفائدة الأجيال الحالية والقادمة ،

واذا يدرك أيضاً ان :

(أ) التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطاراً رسمياً يهدف الى
ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وادانتها بصورة آمنة ،

(ب) بعض البلدان لم تنضم للتعهد ، في حين انضمت بلدان أخرى مع بعض التحفظات
لاحتمال وجود تضارب بين بعض أحكام التعهد والتزامات هذه البلدان الدولية
والقواعد القطرية المعمول بها فيها ،

(ج) هذه التحفظات والقيود يمكن التغلب عليها من خلال وضع تفسير متفق عليه
للتعهد يعترف بحقوق مربى النباتات وحقوق المزارعين ،

يوافق على التفسير المتفق عليه الوارد فيما بعد والذي يهدف الى وضع الأساس
لنظام عالمي منصف وبالتالي يتم بالقوة والاستمرار مما ييسر سحب التحفظات التي
قدمتها بعض البلدان فيما يتعلق بالتعهد الدولي وضمان انضمام البلدان الأخرى
إليه :

تفسير متفق عليه

١ - حقوق مربى النباتات كما يحددها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية
الجديدة لاتتنافي مع التعهد الدولي ،

٢ - يجوز لأى دولة أن تفرض حداً أدنى فحسب ، من القيود على التبادل الحر للمواد
التي تشملها المادة ٢ - ١ (أ) من التعهد الدولي - اذا كانت تلك القيود
ضرورية لتنفيذ التزاماتها القطرية والدولية ،

(١) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر المنظم للأغذية والزراعة ،
روما ١١ - ٢٩/١١/١٩٨٩

٢ - تعرف الدول التي التزمت بالتعهد بالدور الضخم الذي أسمه به المزارعون من جميع الأقاليم في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها ، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في ثني أحياء العالم ، ويرى أساس "مفهوم حقوق المزارعين" ،

٤ - تعتبر الدول الملزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي صون صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين . ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية ومن بينها ، على وجه الخصوص ، الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته المنظمة بالفعل . وتحقيقاً لمسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية ، يمكن استكمال الصندوق بمساهمات أخرى من الحكومات الملزمة بالتعهد ، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساساً ملائماً ومستمراً . ويتعين استخدام الصندوق الدولي في دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها ، لاسيما في البلدان النامية ، وتلك البلدان التي توافر لديها مصادر هامة للمواد الوراثية النباتية . وينبغي اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأشخاص التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صون الموارد الوراثية وادارتها ، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البذور .

٥ - والمفهوم أن :

- (أ) تعبير "حرية الحصول" لا يعني الحصول بالمجان ،
- (ب) ان المزايا المستمدة من التعهد الدولي إنما هي جزء من نظام للتبادل وينبغي أن تقتصر على البلدان الملزمة بالتعهد الدولي .

(صدر في ١٩٨٩/١١/٢٩)

الملحق الثاني(١) القرار ٨٩/٥حقوق المزارعينان المؤتمر ،اذ يدرك :

(ا) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري عامه ينبغي صانته ، واستخدامه بدون أي ممارسات تحد من تنافرها ، وذلك لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة ،

(ب) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالا كاملا الا من طريق برنامج لتربيمة النباتات ، وأنه في حين تتوافق معظم هذه الموارد في شكل نباتات بريّة وسلالات أرضية بدائية في البلدان النامية ، فإن سبل التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتحديدها وتربيتها تعتبر غير كافية أو معودمة تماما في عدد كبير من هذه البلدان ،

(ج) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحقيق التحسين الوراثي للنباتات المزروعة ، وإن هذه الموارد لم تستكشف بدرجة كافية ، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقد ،

وإذ يرى :

(ا) أن أجيالا لا حصر لها قامت على امتداد التاريخ بصنون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها ،

(ب) وأن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية ، ومنع ذلك لا يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافأوا على جهودهم بدرجة كافية ،

(ج) وأن الضرورة تقتضي أن يستفيد المزارعون لاسيما في البلدان النامية استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بصونها ،

(د) وأن هناك حاجة إلى موافقة عمليات صون الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها في جميع البلدان وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات ،

(ا) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر المنظمة للأغذية والزراعة ، روما ، ١١ - ٢٩/١١/١٩٨٩ .

يقر أن مفهوم حقوق المزارعين يعني الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل - وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون في مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - في صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها . وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره قائمًا على الأجيال الحاضرة والمستقبلة من المزارعين من أجل ضمان توريدهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم ، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي من أجل :

- (أ) ضمان الاعتراف بالحاجة إلى عمليات الصون على مستوى العالم ، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض ،
- (ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم ، ولاسيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية ، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوي الطبيعي وصانتهما ،
- (ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركون مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحنن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية .

(صدر في ٢٩/١١/١٩٨٩)

القرار ٩١٢^(١)

الملحق الثالث بالتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

إن المؤتمر،

إذ يدرك أن:

- مفهوم تراث البشرية، حسبما هو وارد في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، يخضع لشرط سيادة الدول على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها؛
- توافر الموارد الوراثية النباتية، وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل عمل منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية؛
- جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها؛
- شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية ما زالت في حاجة إلى توضيح.

وإذ يرى:

- أن أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بصورة فعالة ومفيدة في جميع البلدان؛
- أن المزارعين في جميع أنحاء العالم، قاموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن؛

(١) مستخرج من تقرير الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر المنظمة، روما، ١٩٩١/١١/٢٧-٩.

- أن لكل من التقنيات المتقدمة، والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها الآخر؛

- وأن علا من استراتيجيات الصيانة في الواقع الطبيعية وخارج تلك الواقع له أهميته في المحافظة على التنوع الوراثي، وأنها تكمل بعضها الآخر.

يوافق على النقاط التالية:

١- ان للدول حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها؛

٢- ان السلطات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تناح لغيرهم، خلال فترة تربيتها، إلا بموافقة من استنبطوها؛

٣- ان حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصراً عليها؛

٤- ان صيانة الموارد الوراثية النباتية بمورة فعالة واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة، وبالتالي ينبغي أن تكون موارد الصندوق الدولي وغيره من آليات التمويل عبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند إلى مبدأ المساواة والشفافية؛

٥- ان تتولى الجهات المترقبة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، تحديد ومراقبة سياسات الصندوق العذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.

(صدر في ١٩٩١/١١/٤٥)